المجلس القومي لحقوق الإنسان
NCHR Egypt

معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

ورقة المفهوم

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

تمثل جريمة التعذيب واحدة من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، كما أنها تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي فالتعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، وتستوجب المساءلة والمحاسبة وضمان منع إفلات الجناة من العقاب.

ومنذ مراحل ما قبل الاستقلال وفي أعقابه، تذخر المنظومة التشريعية في غالبية البلدان العربية بتجريم انتهاكات السلامة البدنية والنفسية وتوفير سلسلة الضمانات القانونية الكفيلة بالحماية وضمان المحاسبة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات، بل وكانت عديد من البلدان العربية سباقة في توفير هذه الحماية مقارنة بنظرائها من مناطق العالم الأخرى.

وقد أسهمت الحكومات العربية المتعاقبة مع نظرائها في المجتمع الدولي في تبني وإقرار اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبينها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما انضمت كافة البلدان العربية إلى الاتفاقية (عدا سلطنة عمان والسودان)، فيما يعكس الوعي بأهمية الاتفاقية وما تشكله من تطور في الفقه القانوني الجنائي والمسئولية الدولية التضامنية عن حماية الحقوق الأساسية والحيلولة دون انتهاكات لحقوق الإنسان، والتي تشكل جريمة التعذيب إحدى انتهاكاتها الجسيمة التي تستوجب المحاسبة ولا تسقط بالتقادم.

ورغم تبني غالبية البلدان العربية لتدابير تشريعية وقضائية للتصدي لتفشي جريمة التعذيب التي سببت مثار قلق كبير، لكن فعالية هذه التدابير لطالما كانت موضع شكوك في التطبيق والممارسة، خاصة مع استمرار الظاهرة وتعدد صورها ووسائلها، وظلت الفجوة بين التشريعات واللوائح الوطنية العربية وبين المعايير الدولية السمة الغالبة في وضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

وتعكس الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعليقاً على التقارير الدورية للحكومات العربية – بشأن مدى التقدم في تفعيل الاتفاقية – ملامح الفجوات وأوجه القصور في إعمال الاتفاقية، وتشكل الفجوة بين تعريف وتجريم التعذيب في الاتفاقية وبين التعريف والتجريم في التشريعات الوطنية سمة مشتركة رئيسية بين البلدان العربية على تفاوت مواقفها وسجلها في احترام حقوق الإنسان.

وللتصدي لخطورة جريمة التعذيب وجسامتها، صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لتعزيز خطوات الحماية والمحاسبة، والقاضي بإنشاء آليات وطنية مستقلة مختصة بالوقاية من التعذيب، ورغم تباطوء البلدان العربية في الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد بلغ عدد المنضمين للبروتوكول خمسة بلدان عربية، وهي: المغرب وموريتانيا وتونس ولبنان وفلسطين، وهو ما يشكل بداية لمرحلة جديدة في التعامل مع جريمة التعذيب والتصدي لها، ويُتوقع أن تتسع التجربة عربياً في المستقبل.

وبموجب الاتفاقية وأفضل الممارسات المتبعة عالمياً، يجب مواءمة التشريع الجنائي الوطني بما يتفق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، ويجب أن يضمن الدستور

والتشريع الحظر المطلق للجريمة، وأن تتوافر الإرادة السياسية الكافية بحيث تتم إدانة الجريمة على أعلى مستوى من السلطة في البلد المعني، ويجب التأكد من ترقية قدرات المسئولين عن إجراء التحقيقات التي عادة ما تقع في سياقها الجريمة، كما يجب أن يتم التأكد من تحرير البلد من كافة أشكال الاحتجاز التعسفي ومراكز الاحتجاز غير القانونية ومراكز الاحتجاز السرية، وأن تخضع كافة المجريات لرقابة القضاء المستقل والفعال، بالإضافة إلى جبر الضرر للضحايا مادياً ومعنوياً.

وتتطلب تدابير مناهضة التعذيب تنمية الوعي المجتمعي بالحقوق المكفولة وضمانات الحماية في الدستور والقانون وسبل التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها ومعالجة آثارها، وأهمية أن تكون قضية منع تكرار هذه الجريمة في أولويات المجتمع. فضلاً عن أهمية تبني مستويات قوية من الإفصاح والشفافية في سياق التحقيقات والمحاسبة على جرائم التعذيب على نحو يعزز الاقتناع العام بتوافر الإرادة للتصدي لهذه الجرائم الجسيمة.

وتعاني المنطقة العربية من تفشي أزمات الاحتلال الأجنبي طويل الأمد، والنزاعات المسلحة المختلطة محلية ودولية، وانتشار مخاطر الإرهاب وزيادة تدابير مكافحته التي تأتي على حساب حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، وتنتشر أزمات اللجوء البيني والنزوح الداخلي لتعمق مأساة الفئات الأولى بالرعاية والحماية كمياً ونوعياً، وتضفي بظلال قاتمة على الجهود المبذولة في مجال التصدي لجريمة التعذيب وصور سوء المعاملة المتنوعة، والتي تقع على يد السلطات الشرعية أو على يد الجماعات المسلحة غير الحكومية والإرهابيين Non-State Actors.

المؤتمر:

وينظم كل من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بالشراكة مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة، مؤتمر إقليمي لمناقشة الاحتياجات التشريعية والمؤسساتية للتصدي لظاهرة التعذيب من خلال: (١) سد الفجوات التشريعية ومواءمة التشريعات والنظم الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتبني أفضل الممارسات، (٢) سبل تقوية التدابير الإدارية والمؤسساتية للتصدي لجريمة التعذيب في صورها المختلفة، (٣) عرض تجارب إيجابية ونماذج ناجحة في مجال تعزيز حماية القضاء وضمان محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة وضمان منع إفلاتهم من العقاب، (٤) الآليات التي يمكن إضافتها لتعزيز البنية المؤسساتية وجهود الدولة والمجتمع للتصدي لجرائم التعذيب والوقاية منها.

يلتئم المؤتمر في القاهرة (مصر) يومي ٨ – ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩، ويشارك في أعمالها ممثلو للهياكل الحكومية والبرلمانية والقضائية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية عربياً ودولياً، وخبراء القانون الجنائي، وممثلو المنظمات الدولية والتحالفات العالمية ذات الصلة.

ويستهدف المنظمون إصدار وثيقة ختامية تتضمن مقترحاتهم ذات الطبيعة العملية التي تلبي مقاصد المؤتمر في تعزيز جهود التصدي لجرائم التعذيب وسوء المعاملة في المنطقة العربية.

المنظمون:

(١)المجلس القومي لحقوق الإنسان:

المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، تأسس في العام ٢٠٠٤، ويحظى بتصنيف الفئة "أ" في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحافظ على تصنيفه منذ العام ٢٠٠٥، وحظي في ٢٠١٤ بوضع دستوري بموجب دستور مصر كمؤسسة دستورية معنية ذات اختصاص وصلاحيات تشمل مراجعة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، يترأس حالياً الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتسلم في نوفمبر/تشرين ثان المقبل رئاسة الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وله مكتب شكاوى متخصص في قضايا حقوق الإنسان، ويصدر تقريراً سنوياً يتناول حالة حقوق الإنسان في مصر وجهود المجلس في التفاعل مع إشكالياتها وتعزيز الجهود لترقيتها.

WWW.NCHR.ORG.EG

(٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية إقليمية تأسست في العام ١٩٨٣ للعمل على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية ونشر ثقافتها، تضم ٢١ منظمة عضوة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتتخذ من مصر مقر لأمانتها بموجب اتفاق مقر موقع مع وزارة الخارجية المصرية في العام ٢٠٠٠، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة العلاقات التنفيذية مع منظمة اليونسكو، وصفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، وعضو مؤسس بنقابة محاميي المحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت ٣١ تقريراً سنوياً يُوثق حالة حقوق الإنسان في ٢١ بلداً عربياً منذ العام ١٩٨٧، ويُنسب لها الدور الرئيسي في ميلاد الجيل المؤسس من كبريات منظمات حقوق الإنسان في البلدان العربية.

WWW.AOHR.NET

(٣)المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية تأسست في العام ١٩٨٧ للعمل على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في مصر، تضم ٢٣٠٠ عضواً ولديها ١٧ مكتبا فرعيا في جميع محافظات مصر، وتحظى بعلاقات تحالف وتشبيك مع عشرات المنظمات غير الحكومية المصرية، وتتمتع بعضوية كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة التعذيب بجنيف واللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف والمنظمة الدولية لحرية الصحافة، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي، وأصدرت ٢٧ تقريراً سنوياً يُوثق حالة حقوق الإنسان في مصر منذ العام ١٩٨٧، ويُنسب لها الدور الرئيسي في ميلاد منظمات حقوق الإنسان في مصر.

WWW.EOHR.ORG

(٤) مؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة

منظمة غير حكومية مصرية تأسست في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ لتكريم ذكرى الدكتور "بطرس بطرس غالي" ورسالته النبيلة في نشر السلام والمعرفة محلياً وعالمياً، ومشهرة برقم ٨٦١ طبقاً لأحكام قانون العمل الأهلي، وتسعى للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وفي نشر السلام والمعرفة بما يساهم في التقارب والتفاهم بين الشعوب، والمساهمة في دفع جهود تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الخدمات الثقافية والعلمية، وتضم هيئة استشارية ولجنة حكماء من الخبرات العريقة والمتميزة في مجالات عملها.

WWW.KEMETBBG.ORG

* * *